فيما اذا جاءت به للاكثر على المدونة انما هو قول ابي يوسف واما عدتها فتنبت النسب
بلا دعوة لاحتمال الوطئ بشبهة في العدة انتهى وفي البدائع وكل جواب عرفت
في المعتدة عن طلاق فهي الجواب في المعتدة من غير طلاق من اسباب الفرقة انتهى
قوله والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا اي وتثبت نسب ولد المطلقة
المراهقة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر وقد كان دخل بها ولم يقع انقضاء
عدتها وقد تزوج حبلا وان جاءت به لتسعة اشهر فاكثر لا يثبت وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا كما اطلقه المصنف وقال ابو يوسف يثبت
النسب الى سنتين في الطلاق البائن كالكبيرة والى سبعة وعشرين شهرا
في الطلاق الرجعي لانه يجعله واطيا في اخر العدة وهي الثلاثة الاشهر ثم
يأتي به لاكثر مدة الحمل وهي سنتان وهما ان لا تنقضا عدة الصغيرة حقيقة
منقضية وهي الاشهر فمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة على
اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله فاذا ولدت قبل تسعة
اشهر من وقت الطلاق تبين ان الحمل كان قبل انقضاء العدة وان ولدته
لتسعة اشهر فاكثر فهو حمل حادث بعد انقضاء عدتها بالاشهر وقد وقع
في البدائع هنا غلط فاجتنبه فانه قال واذا لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به
لستة اشهر او لاكثر لا يثبت وصوابه ابدال الستة بالتسعة كما في
المختصر وابدال قوله من وقت الطلاق بقوله من وقت انقضاء العدة بالاشهر
الثلاثة والعبارات سواء فتدبر المقام بكونها مطلقة لانه لو مات عنها زوجها
ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندها ان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام يثبت النسب لانه تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة
والا لم يثبت لانه حادث بعد مضيها وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين
كالكبيرة وان اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت
لستة اشهر فما عدا لم يثبت النسب سنة وقيدنا بكونه دخل لانه لو لم
يدخل بها وجاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت لحصول الحمل وهي اجنبية
كما في غاية البيان وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها لانها لو اقرت به بعد
ثلاثة اشهر ولم تتزوج حبلا ثم جاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فاكثر لم يثبت
النسب لانقضاء العدة ومجيء الولد لدون ستة اشهر وقيدنا بكونها لم تتزوج
حبلا لانها لو اقرت بالحبل فهو اقرار منها بالوطء فيقبل قولها فصارت

كالكبيرة

كالكبيرة في حق ثبوت نسبه من هيئة انها لا تنقضي انقضاء عدتها الى اقل
من تسعة فان كان الطلاق بائنا يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين
وان كان رجعيا يثبت نسبه اذا اتت به لاقل من سبعة وعشرين شهرا
كما في غاية البيان لاطلاقات الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي
لاكثر من سنتين وان طال الى سن الايأس لجواز ارتداد طهرها وطئه
اياها في اخر الطهر وتغيير المعتدة بالمراهقة اولى من تغيير كبيرة بالصغيرة
لان المراهقة هي التي تلد لامادونها ومن تغيير الهواية بالصغيرة التي عاج
مثلها كما لا يخفى قوله والموت لاقل منها معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب
ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا
جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع
حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتغيير الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا
في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف
الصغيرة لان الامر فيها عدم الحمل لانها ليست محل الولد قبل البلوغ وفيه شائبة
الطلاق في صحة الموت وهو متيد بالكبيرة واما الصغيرة فقد مر حكمها
ومفيد ما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت فهي داخلة في عموم المسئلة
الاتية عقيب هذه وشمل كلامه الموطوءة بها وغيرها كما في البدائع ومنها اذا
كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدائع بان تكون
من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت ايسة
او صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناها انتهى
وقيد بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت
نسبه كذا في البدائع ولم ار من صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر
كما تقدم في نظيره قوله والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار والا لا اي يثبت نسب المعتدة المقرة بمضيها اذا جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لانه ظهر كذبها بيقين فيبطل الاقرار
ولو جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار لم يثبت لانا لم نعلم ببطلان
الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وهو المراد بقوله والا لا وذكر في التبيين
ان هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق
وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار كما اذا اقرت بعد ما مضى من عدتها ستة اشهر بانقضاء عدتها
بولد بعد ثلاثة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه لان شرط
ثبوته ان يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)